## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل يقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام .

فصل: ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فإذا مات رجل وخلف بنته ومولاه فلبنته النصف والباقي لمولاه وإن خلف ذا رحم ومولاه فالمال لمولاه دون ذي رحمه وعن عمر وعلي يقدم الرد على المولى وعنهما وعن ابن مسعود تقديم ذي الأرحام على المولى ولعلهم يحتجون بقول ا□ تعالى: { وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا□ } ولنا حديث عبد ا□ بن شداد وحديث الحسن ولأنه عصبة يعقل عن مولاه فيقدم على الرد وذوي الرحم كابن العم